

الحمد لله

تسلمت أصل هذا القرار
للدبليغ أو
Le 11/12/2025
الاستاذ زبير الشرفي
مجلس الهيئة
2025
شارع 84
الحياتية الأولى - صفاقس
الهاتف: 71 904 811 / الفاكس: 71 909 435

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار عدد 06 في مادة التعهد التلقائي
تاريخ القرار: 12 مارس 2025

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 مارس 2025 القرار عدد 06 في مادة التعهد التلقائي وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 67 من مجلة الاتصالات.

ضد: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة-1053 تونس.

موضوع التعهد

انطلقت الأبحاث والاستقرارات في قضية الحال على إثر صدور حكم عن مجلس الهيئة بتاريخ 05 جوان 2024 يقضي بطرح القضية عدد 538 استجابة لطلب المدعية شركة "اتصالات تونس" مع إحالة الملف على السيد المقرر العام لإنجاز تقرير في الغرض وفقا لمقتضيات الفصل 67 من مجلة الاتصالات يتم على إثره البت من قبل المجلس في مسألة قبول التعهد التلقائي من عدمه.

وحيث وبعد اطلاع المقررة العامة على عريضة الدعوى موضوع الحكم القاضي بإنجاز تقرير على معنى أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات والمرفوعة من قبل شركة "اتصالات تونس" ضد شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 2 جانفي 2024 والمضمنة بدفتر قضايا الهيئة تحت عدد 538 لاحظت وجود مؤشرات تفيد حصول ممارسة مخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات في إطار تسويق شركة "أوريدو تونس" للعرض التجاري "Forsa" موضوع الدعوى بالرجوع للخصائص التجارية والتعريفية للعرض والمذكورة بمحضر المعاينة سند الدعوى المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي بتاريخ 1 نوفمبر 2023 والمتمثلة في:

العرض الجزافي	التعرفة بحساب الدينار	صلاحيات العرض بحساب اليوم
500 MO	1	1
700 MO	1	30
1.2 go	1	30
1.25go	2	4

7	3	1.8 go
4	3	1.8 go
7	4	2.4 go
15	4	2.4
	6	3 go

وأشارت إلى أنه تبين لها بالرجوع إلى مصالح الهيئة أن باقات الأنترنات الجواله المسوقة وفقا للخصائص المضمنة بالجدول أعلاه لم تتم دراستها من قبل الهيئة ولم تتم الموافقة على تسويقها وتوصلت بذلك إلى أن المشغل "أوريدو تونس" أقدم على تسويق العرض التجاري لخدمات الاتصالات المسمى "Forsa" دون احترام الإجراءات الترتيبية المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا والذي ألزم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تقديم وثيقة إشهار العرض للهيئة الوطنية للاتصالات 15 يوما قبل تسويقه حتى يتسنى لهذه الأخيرة دراسته وعند الاقتضاء إدخال تغييرات على تعريفات الخدمات المقترحة أو على شروط بيعها إذا اتضح أنها لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة واقترحت التعهد تلقائيا للنظر في الممارسة المذكورة وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وبعدها اجلسته المنعقدة بتاريخ 10 جويلية 2024 وبعد اطلاعه على تقرير المقررة العامة بخصوص دعوى الحال أصدر مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 06 القاضي بالتعهد التلقائي بالنظر في الممارسات المخلة بالترتيب والصيغ المنظمة لتسويق العروض التجارية من طرف المشغل "أوريدو تونس".

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 وبالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من فئة CVM والمعدل بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022.

وبعد الاطلاع على تقرير المقررة العامة المؤرخ في 19 جوان 2024 حول تسويق شركة "أوريدو تونس" عرض تجاري مخالف للصيغ والتراتب الجاري بها العمل.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 06 الصادر بتاريخ 10 جويلية 2024 والمتعلق بالتعهد التلقائي بالنظر في الممارسات المخلة بالتراتب والصيغ المنظمة لتسويق العروض التجارية من طرف المشغل "أوريدو تونس".

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1203-د الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 جويلية 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من تقرير المقررة العامة بالهيئة ونسخة من قرار التعهد التلقائي عدد 06 الصادر بتاريخ 10 جويلية 2024 الى وزير تكنولوجيا الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1202-د الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 جويلية 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من تقرير المقررة العامة بالهيئة ونسخة من قرار التعهد التلقائي عدد 06 الصادر بتاريخ 10 جويلية 2024 إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم جوابها حول المخالفات المنسوبة إليها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 159 الصادر عن السيد نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 أوت 2024 والذي عيّنت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررة في القضية المتعلقة بالتعهد التلقائي عدد 06.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على التعهد التلقائي والوارد على الهيئة بتاريخ 04 سبتمبر 2024.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 16 ديسمبر 2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 جانفي 2025.

الجلسة

وبجلسة يوم 12 مارس 2025 حضر الأستاذ سامي الفريخة محامي المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية.

ردود المدعى عليها على تقرير المقرر العام

حيث تمسك محامي شركة "أوريدو تونس" بمقتضى تقريره الوارد على الهيئة بتاريخ 11 سبتمبر 2024 بأن سبق لمجلس الهيئة أن تعهد بالنظر في نفس الممارسات في إطار القضية عدد 538 المرفوعة من طرف شركة "اتصالات تونس" والتي آل البت فيها إلى الحكم بقبول مطلب الطرح المقدم من طرف المدعية على إثر إبرام صلح بينها وبين المدعى عليها والحال أنه كان بإمكانها مواصلة النظر في القضية باعتبارها غير ملزمة بالتمسك بطلبات الأطراف مضيافاً بأنّ هناك خرق واضح للقانون باعتبار أن لا علاقة للمقرر العام بالمتدخلين في القطاع ولم يمنحه المشرع إلاّ دور التنسيق بين المقررين أو تحرير تقرير يطلب فيه النظر في

إمكانية التعمد تلقائياً بالمخالفات التي ينسب ارتكابها وليس التأكيد على وجود المخالفة وطلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مؤكداً على أن مجلس المنافسة هو الجهة الوحيدة القائمة على تتبع الممارسات المخلة بالمنافسة في حين أن الهيئة الوطنية للاتصالات هي هيئة تعديل قطاعية تنظر في كل ما يتصل بالقطاع الراجع إليها بالنظر في حدود لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة مستندا على قرار مجلس المنافسة عدد 121321 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 مشيراً إلى أنه بالرجوع للفصل 75 من مجلة الاتصالات فإن اختصاص الهيئة محصور في حدود الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص مجلس المنافسة معتبراً أن الإخلال بقواعد المنافسة النزهة ليس مشمولاً بنطاق التعهد التلقائي الذي ينحصر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات بل أن ذلك من اختصاص القضاء العدلي وطلب من الشخص المتضرر مادياً أو معنوياً من الإخلال بقواعد المنافسة النزهة مستبعداً من حيث الأصل تطبيق أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 موضحاً أن "Ooredoo Forsa" ليس عرضاً تجارياً وإنما هو مجرد عنوان موجود بتطبيق "My Ooredoo" ننضوي تحته جميع العروض الخاصة بكل حريف حسب نوع اشتراكه مضيفاً أنه ومنذ إطلاق خدمات منوبته فإن العروض التجارية يقع تجميعها تحت باقات أو خانات خاصة حسب طبيعة العرض على التطبيق الخاصة بها أو على موقعها الرسمي ملاحظاً أن القواعد المنظمة لعروض "cvm" ينظمها نص خاص وهو قرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 المتعلق بتنظيم قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من فئة "cvm" مشيراً إلى أن منوبته قامت بإيداع جميع خيارات "cvm" أمام الهيئة الوطنية للاتصالات طبق أحكام الفصل 4 منه مذكراً بأن المحكمة الإدارية اعتبرت في قرارها عدد 133791 بتاريخ 30 ديسمبر 2016 أن: "الصلاحيات المسندة إلى الهيئة الوطنية للاتصالات لمراقبة ترويج العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إنما تقتصر على إلزام المشغلين بإدخال تعديلات على تعريفات الخدمات المراد ترويجها أو على شروط بيعها ولا تمتد بالتالي إلى رفض الترخيص في تسويق هذه العروض ضرورة أن الأحكام التشريعية والترتيبية لم تسند إليها تلك الصلاحية" مشيراً إلى أن هذا القرار وقع تأييده من قبل الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 11 مارس 2020 تحت عدد 212429 وانتهى إلى طلب إيقاف التبع على أساس التعهد التلقائي لإخلاله بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واحتياطياً لانعدام الموجب في الأصل.

تقرير ختم الأبحاث

وحيث لاحظت المقررة أن الحكم الصادر في إطار القضية عدد 538 والقاضي بطرح القضية لحصول الصلح بين الطرفين وفق مقتضيات الفصل 68 من مجلة الاتصالات لا يحول دون ممارسة الهيئة لدورها الرقابي في سوق الاتصالات من أجل إرساء منافسة نزهة وعادلة بين الأطراف المتداخلة عبر تفعيل آلية التعهد التلقائي التي أجازها المشرع صلب الفصل 67 من مجلة الاتصالات معتبرة أن ما دفع الهيئة لتفعيل

هذه الآلية يتمثل في التحقق من مدى مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة على إثر الوقوف على أنه كان محل تتبّع من طرف مصالحها التي عاينت تسويقه بطريقة مخالفة للتراتب المنظمة للعروض التجارية بتاريخ 23 فيفري 2023 فضلا عن رفع قضايا بشأنه بتاريخ 01 مارس و17 ماي و14 جوان 2024.

وفيما يتعلق بما تمسك به محامي المشغل "أوريدو تونس" من خرق المقررة العامة للقانون بتعلة أن لا علاقة للمقرر العام بالمتدخلين في القطاع لاعتقاده بأن المشرع لم يمنح هذا الهيكل إلا دور التنسيق بين المقررين ومهمة تحرير تقرير يطلب فيه النظر في إمكانية التعهّد تلقائياً بالمخالفات التي ينسب ارتكابها وليس التأكيد على وجود المخالفة وطلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات فقد لاحظت أنه بالرجوع إلى الفصول من 65 إلى 68 مكرر من مجلة الاتصالات فإنّ المشرع منح للمقرر العام بمقتضى أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات مهام التنسيق ومتابعة أعمال المقررين والاشراف عليهم ومهمة إعداد تقرير يجيز للهيئة بأن تتعهّد تلقائياً في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات دافعة بأنّ التقرير المعدّ من طرف المقررة العامة انبنى على جملة من العناصر والقرائن التي من شأنها الكشف عن وجود ممارسة مخالفة للأحكام المنظمة لسوق الاتصالات بما يجعل من البديهي أن يتضمّن مقترحا يدعو من خلاله مجلس الهيئة أنّ يتعهّد بالممارسات المذكورة بناء على أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

مضيفة أن قرار الهيئة بالتعهّد التلقائي في الممارسات موضوع التقرير المعدّ من طرف المقررة العامة لا يفضي إلى تخليها عن مبدأ المحاكمة العادلة سواء من خلال تكليف مقرر للقيام بالأبحاث والاستقراءات في الممارسة المشتكى بها أو من خلال تمكين المدعى عليها من الحق في الدفاع والمرافعة.

وبخصوص ما أثاره محامي الشركة المطلوبة من عدم الاختصاص الحكمي للهيئة الوطنية للاتصالات في مادة المنافسة النزيهة لرجوع هذا الاختصاص لمجلس المنافسة فقد بينت المقررة بأن الفصل 63 من مجلة الاتصالات أوكل للهيئة الوطنية للاتصالات مهمة السهر على احترام مقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لقطاع الاتصالات فضلا عن مراقبة المنافسة الحرّة والنزيهة التي تسعى الهيئة الى ارسائها عبر اصدار جملة من القواعد والإجراءات المحدّدة لكيفية سير نشاط الفاعلين في سوق الاتصالات وبالتالي تمكّنها من مراقبة مدى احترامهم لالتزاماتهم المحمولة عليهم في السوق المذكورة موضحة بأنّ اختصاص مجلس المنافسة المحدّد بالقانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لا يتعارض مع اختصاص الهيئة ضرورة أنّ مجلس المنافسة يختصّ بالنظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة موضوع الفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه في حين أنّ دور الهيئة في قطاع الاتصالات يندرج في إطار صلاحيّاتها التعديلية.

واستخلصت من الناحية الشكلية أن تتبع الهيئة في إطار التعهّد التلقائي الحالي يستجيب للمتطلبات الشكلية.

ومن الناحية الأصلية فقد لاحظت أن شركة "أوريدو تونس" وضعت على ذمة مشتركها في أواخر شهر أكتوبر وبداية شهر نوفمبر 2023 عرض تجاري لخدمات الأنترنات الجواله تحت تسمية فرصة وفقا للخصائص التعريفية والتجارية المضمنة بالجدول التالي:

العرض الجزافي	التعرفة بحساب الدينار	صلاحية العرض بحساب اليوم
500MO	1	1
700MO	1	30
1.2GO	1	30
1.25GO	2	4
1.8GO	3	7
1.8GO	3	4
2.4GO	4	7
2.4GO	4	15
3GO	6	30
3.5GO	6	15
3.5GO	7	30
4GO	8	30
6GO	12	30

وبعد أن ثبت للمقررة أن امتيازات الأنترنت الجواله موضوع التعهد تصنف ضمن الخدمات المسوقة في إطار العمليات التجارية من صنف CVM وأمام ما تمسكت به شركة "أوريدو تونس" من احترامها لقرار الهيئة عدد 2020/13 المتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية وخاصة الفصل 4 منه عند ايداعها لجميع المعطيات المتعلقة بخيارات CVM وبغاية التثبت من المسألة تولت عقد جلسة مكتبية مع ممثلين من شركة "أوريدو تونس" من أجل توضيح المسألة واللذان أفادا أنّ شركة "أوريدو تونس" تولت في شهر سبتمبر 2023 إيداع عدد كبير من الوثائق الاشهارية المتعلقة بتسويق العروض التجارية وتلك المتعلقة بفئة "CVM" بما في ذلك الوثيقة الاشهارية الخاصة بتسويق امتيازات الأنترنت موضوع التعهد على أن يتم تسويقها في الأشهر الموالية.

وحيث بعد أن اطلعت المقررة على المعطيات المدلى بها من طرف شركة "أوريدو تونس" تبين لها أنّ هذه الأخيرة أودعت بتاريخ 25 سبتمبر 2023 وثيقتين اشهاريتين تتعلقان بتسويق عمليتين تجاريتين من فئة "CVM" تضمّنتا جملة من امتيازات الأنترنت الجواله وفقا للخصائص التالية:

- تسويق العملية Bimensuelle Data Upsell CVM Action بموجب المراسلة 2023/155 وفقا للخصائص التالية:

Action 1										Action 2																			
Choix 1					Choix 2					Choix 1					Choix 2														
ARPU	Volume	Validity	Prix promo		ARPU	Volume	7D	Prix promo		Volume	Validity	Px promo		ARPU	Volume	Validity	Px promo												
List 1	1,4	4D	2	List 1	2,1	7D	3		List 1	1,25	4D	2	List 1	1,8	7D	3		List 1	1,8	7D	3								
List 2	VLV: Inf 2DT	2,1	4D	3	List 2	VLV: Inf 2DT	2,5	7D	4,3	List 2	VLV: Inf 2DT	1,8	4D	3	List 2	VLV: Inf 2DT	2,4	7D	4	List 2	VLV: Inf 2DT	2,4	7D	4					
List 3	2,5	7D	4,3	List 3	3,5	15D	6		List 3	2,4	15D	4	List 3	3	30D	6		List 3	3	30D	6	List 3	3	30D	6				
List 4	LV: 2-5dt	3,5	15D	6	List 4	LV: 2-5dt	3,8	30D	7	List 4	LV: 2-5dt	3	15D	6	List 4	LV: 2-5dt	3,5	30D	7	List 4	LV: 2-5dt	3,5	30D	7					
List 5	3,8	15D	7	List 5	4,15	30D	8		List 5	3,5	15D	7	List 5	4	30D	8		List 5	4	30D	8	List 5	4	30D	8				
List 6	4,15	15D	8	List 6	6,5	30D	12		List 6	4	15D	8	List 6	6	30D	12		List 6	6	30D	12	List 6	6	30D	12				
Action 1 up sell DATA	List 7	6,5	15D	12	List 7	9,6	30D	17		Action 2 up sell DATA	List 7	6	15D	12	List 7	MV: 5-20DT	8,5	30D	17	List 7	MV: 5-20DT	8,5	30D	17	List 7	MV: 5-20DT	8,5	30D	17
List 8	MV: 5-20DT	8,6	30D	17	List 8	MV: 5-20DT	26,5	30D	22	List 8	MV: 5-20DT	8,5	30D	17	List 8	MV: 5-20DT	25	30D	22	List 8	MV: 5-20DT	25	30D	22	List 8	MV: 5-20DT	25	30D	22
List 9	26,5	30D	22	List 9	31,5	30D	27		List 9	25	30D	22	List 9	30	30D	27		List 9	30	30D	27	List 9	30	30D	27	List 9	30	30D	27
List 10	31,5	30D	27	List 10	39,5	30D	35		List 10	30	30D	27	List 10	38	30D	35		List 10	38	30D	35	List 10	38	30D	35	List 10	38	30D	35
List 11	39,5	30D	35	List 11	46,5	30D	40		List 11	38	30D	35	List 11	45	30D	40		List 11	45	30D	40	List 11	45	30D	40	List 11	45	30D	40
List 12	HV: 20-50dt	46,5	30D	40	List 12	HV: 20-50dt	52	30D	45	List 12	HV: 20-50dt	45	30D	40	List 12	HV: 20-50dt	50	30D	45	List 12	HV: 20-50dt	50	30D	45	List 12	HV: 20-50dt	50	30D	45
List 13	52	30D	45	List 13	65	30D	55		List 13	50	30D	45	List 13	63	30D	55		List 13	63	30D	55	List 13	63	30D	55	List 13	63	30D	55
List 14	65	30D	55	List 14	86	30D	65		List 14	63	30D	55	List 14	84	30D	65		List 14	84	30D	65	List 14	84	30D	65	List 14	84	30D	65
List 15	VHV: 50 et+	86	30D	65	List 15	VHV: 50 et+	110	30D	75	List 15	VHV: 50 et+	84	30D	65	List 15	VHV: 50 et+	108	30D	75	List 15	VHV: 50 et+	108	30D	75	List 15	VHV: 50 et+	108	30D	75
List 16	110	30D	75	List 16	117	30D	80		List 16	108	30D	75	List 16	115	30D	80		List 16	115	30D	80	List 16	115	30D	80	List 16	115	30D	80

- تسويق العمليّة Action CVM Data موضوع المراسلة 2023/156 وفقا للخصائص التالية:

	Nb de jours d'inactivité Data	Week 1				Week 2			Week 3			Week 4		
		Volume internet	Prix	Validité		Volume internet	Prix	Validité	Volume internet	Prix	Validité	Volume internet	Prix	Validité
Whiteliste 1	[15 ;30 jours[1Go	1DT	3 Jours	1.1Go	1DT	3 Jours	1.2Go	1DT	3 Jours	1.3Go	1DT	3 Jours	
Whiteliste 2	[30 ;60 jours[1Go	1DT	7 Jours	1.1Go	1DT	7 Jours	1.2Go	1DT	7 Jours	1.3Go	1DT	7 Jours	
Whiteliste 3	60 jours et +	1Go	1DT	30 Jours	1.1Go	1DT	30 Jours	1.2Go	1DT	30 Jours	1.3Go	1DT	30 Jours	
Whiteliste 4	[3-7 jours[500 Mo	1DT	1 Jour	600 Mo	1DT	1 Jour	700 Mo	1DT	1 Jour	800 Mo	1DT	1 Jour	
Whiteliste 5	[7-15 jours[500 Mo	1DT	3 Jours	600 Mo	1DT	3 Jours	700 Mo	1DT	3 Jours	800 Mo	1DT	3 Jours	

واستخلصت من الوثيقتين الاشهريتين المشار إليهما أعلاه أنهما تضمّنتا معطيات تتعلّق بامتيازات الانترنت موضوع التعمّد أهمّها:

- تسويق سعة MO500 في الأسبوع الأول وMO700 وGO1.2 في الأسبوع الثاني.

- تسويق سعة GO1.25 وGO1.4 وGO1.8 وGO2.1 وGO2.4 وGO2.5 وGO3 وGO3.5 وGO4 وGO6 وGO8.5 على فترتين الأولى انطلاقا من 11 أكتوبر والثانية ابتداء من 25 أكتوبر.

معتبرة مما تقدم أنّ شركة "أوريدو تونس" قدّمت للهيئة المعطيات المتعلقة بامتيازات الانترنت موضوع التعمّد قبل وضع الخدمة من طرفها على ذمّة مشتركيها وفق ما يقتضيه قرار الهيئة عدد 2020/13 والذي ألزمت بموجب أحكام الفصل 4 منه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتقديم المعطيات المتعلقة بالعمليّة من صنف "CVM" على غرار طبيعة الخدمات والمشاركين المعنّيين وطريقة اعلام المشتركين وتقديرات العمليّة المذكورة قبل التاريخ المقرّر لوضعها على ذمّة مشتركها والذي حدده الفصل المذكور بـ 5 أيام فضلا عن أنه ثبت لها أن مصالح الهيئة لم تدخل أي تغييرات على المعطيات الواقع تقديمها في أجل 5 أيام سالف الذكر، وتوصلت في ختام تقريرها إلى اعتبار أنّ تسويق الشركة المطلوبة للعمليّة المذكورة كان وفقا للقواعد التي حددتها الهيئة بخصوص عروض "CVM" من جهة وقواعد المنافسة المشروعة من جهة أخرى مقترحة الحكم بعدم سماع الدعوى في المخالفة موضوع التعمّد.

ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول تقرير ختم الأبحاث

حيث أيدت شركة "أوريدو تونس" بمقتضى جوابها على تقرير ختم الأبحاث المضمن بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2025 مقترح المقرر وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" ببطلان إجراءات التعهد في قضية الحال دافعة بسبق تعهد مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات بنفس الممارسات فضلا عن مخالفة أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات إضافة لعدم الاختصاص الحكمي للهيئة الوطنية للاتصالات في مادة المنافسة.

1. في خصوص سبق تعهد مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات بنفس الممارسات في إطار

القضية 538:

حيث دفع محامي شركة "أوريدو تونس" بأنه سبق لمجلس الهيئة أن تعهد بالنظر في نفس الممارسات في إطار القضية عدد 538 المرفوعة من طرف شركة "اتصالات تونس" والتي آل البت فيها إلى الحكم بقبول مطلب الطرح المقدم من طرف المدعية على إثر إبرام صلح بينها وبين المدعى عليها والحال أنه كان بإمكانه مواصلة النظر في القضية سيما وأنه غير ملزم بالتقيد بطلبات الأطراف طالما أنّ مواصلة النظر فيها يندرج ضمن صلاحياته الرقابية التي تخوّل له التمحيص من كل زاوية دون التقيد بطلبات الأطراف ووسائل الاثبات المدلى بها.

وحيث وعلى خلاف ما يدعيه محامي شركة "أوريدو تونس" فإن الحكم الصادر في إطار القضية 538 لم يقتصر على التصريح بطرح القضية فحسب وإنما ورد بمنطوقه "مع إحالة ملف هذه القضية على السيد المقرر العام لإنجاز تقرير في الغرض وفقا لمقتضيات الفصل 67 من مجلة الاتصالات يتم على إثره البت من قبل المجلس في مسألة قبول التعهد التلقائي من عدمه"، بما لا يتعارض مع ما توصل إليه محامي شركة "أوريدو تونس" من أن الهيئة غير ملزمة بالتقيد بطلبات الأطراف ولكن في إطار التطبيق السليم للإجراءات وذلك بالاستجابة من ناحية لطلب المدعية المتعلق بطرح القضية تطبيقا للمبدأ المعمول به في مادة الإجراءات المدنية والمتمثل في أن الدعوى ملك لأطراف النزاع ودون التخلي عن دوره الرقابي والذي حدد المشرع آلياته بالفصل 67 من مجلة الاتصالات بالتنصيص على أنه:

"يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام". الأمر الذي يجعل هذا الدفع في غير طريقه وتعين رده.

2. في خصوص مخالفة أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات.

حيث أكد محامي شركة "أوريدو تونس" أنّ هناك خرق واضح للقانون باعتبار أن لا علاقة للمقرر العام بالمتدخلين في القطاع ولم يمنحه المشرع إلاّ دور التنسيق بين المقررين أو تحرير تقرير يطلب فيه النظر في إمكانية التعهد تلقائيا بالمخالفات التي ينسب ارتكابها وليس التأكيد على وجود المخالفة وطلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مضيفا أنّ تقرير المقرر العام تضمّن من ناحية اقتراحا بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات كما أنّه حسم مسبقا وجود مخالفة واتخذ شكل قرار إدانة من قبل المقررة العامة ملاحظا أنّه من المفترض أن ينحصر دورها في اعداد تقرير في حالة وجود مؤشرات لمخالفات تنسب لشركة "أوريدو تونس" تحيله الى الهيئة التي تكون لها السلطة التقديرية في اعتبار ما تضمّنه تقرير المقرر العام حري بان يكون سند تعهد تلقائي ام لا.



وحيث مكن القانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات في الفصل 65 منه من تعيين مقرر عام ومقررين لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وحدد بالفصل ذاته والفصول التي تليه 66 و67 والفصل 68 والفصل 68 مكرر المهام التي يطلع بها كل من المقرر العام والمقررين.

وحيث وبالرجوع الى الفصول المذكورة يتضح أنّ المشّرع مكنّ المقرر العام إضافة الى التنسيق ومتابعة أعمال المقررين والاشراف عليهم اعداد تقرير يجيز للهيئة بان تتعهد تلقائيا في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك عملا بأحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات.

وحيث وباعتبار أنّ التقرير المعدّ من طرف المقرر العام مبني على جملة من العناصر والقرائن التي من شأنها الكشف عن وجود ممارسة مخالفة للأحكام المتعلقة بسوق الاتصالات ومخلة بالمنافسة المشروعة في السوق المذكور فأنّه من البديهي أن يتضمّن مقترحا يدعو من خلاله مجلس الهيئة أنّ يتعهد بالممارسات المذكورة بناء على أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث أنّ قرار الهيئة بالتعهد التلقائي في الممارسات موضوع التقرير المعدّ من طرف المقرر العام لا يعني تخليها عن مبدأ المحاكمة العادلة سواء عبر تكليف مقرر للقيام بالأبحاث والاستقرارات في الممارسة المشتكى بها أو كذلك من خلال تمكين المدعى عليه من الحقّ في الدفاع والمرافعة ومن ترجيح الأدلة والبراهين للقول بثبوت المخالفة من عدمها واصدار قرار معلل إثر ذلك الامر الذي يجعل هذا الدفع كذلك في غير طريقة واتجه الالتفات عنه.

3. في خصوص الدفع بعدم الاختصاص الحكمي للهيئة الوطنية للاتصالات في مادة

المنافسة.

حيث اعتبر محامي شركة "أوريدو تونس" أن مجلس المنافسة هو الجهة الوحيدة القائمة على تتبع الممارسات المخلة بالمنافسة في حين أن الهيئة الوطنية للاتصالات هي هيئة تعديل قطاعية تنظر في كل ما يتصل بالقطاع الراجع اليها بالنظر في حدود لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة مستندا على قرار مجلس المنافسة عدد 121321 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2015 مشيرا إلى أنه بالرجوع للفصل 75 من مجلة الاتصالات فإن اختصاص الهيئة محصور في حدود الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص مجلس المنافسة معتبرا أن الإخلال بقواعد المنافسة النزهة ليس مشمولاً بنطاق التعهد التلقائي الذي ينحصر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات بل أن ذلك من اختصاص القضاء العدلي وبطلب من الشخص المتضرر ماديا أو معنويا من الإخلال بقواعد المنافسة النزهة.

وحيث خلافا لما سبق بيانه فقد أوكل الفصل 63 من مجلة الاتصالات الى الهيئة الوطنية للاتصالات مهمة السهر على احترام مقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لقطاع الاتصالات ومراقبة المنافسة الحرة والنزهة التي تسعى هذه الأخيرة الى ارسائها عبر اصدار جملة من القواعد والإجراءات المحددة لكيفية سير نشاط الفاعلين في سوق الاتصالات وبالتالي تمكّنها من مراقبة مدى احترامهم لالتزاماتهم المحمولة عليهم في السوق المذكورة.

وحيث وزيادة على ذلك فأنّ اختصاص مجلس المنافسة المحدد صلب القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لا يتعارض مع اختصاص الهيئة ضرورة أنّ مجلس المنافسة يختصّ بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة موضوع الفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه في حين أنّ دور الهيئة يندرج في إطار صلاحيّاتها التعديلية في قطاع الاتصالات الامر الذي أضحى معه



حصر دور الهيئة في حدود ابداء الرأي الاستشاري في غير طريقه باعتبار أنّ القانون أسند لها سلطة اتخاذ القرارات المندرجة في نطاق اختصاصها ودورها التعديلي في قطاع الاتصالات.

وحيث يغدو ما تمسكت به الشركة المطلوبة من بطلان إجراءات التعهد، دفعا مجردا من كل وجهة قانونية وواقعية واتجه رده واتجه تبعا لذلك قبول مطلب التعهد التلقائي شكلا لوقوعه في الأجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة في ذلك وفقا لمقتضيات الفصل 67 من مجلة الاتصالات.

من حيث الأصل:

حيث يهدف التعهد التلقائي الحالي إلى النظر في المخالفات المنسوبة لشركة "أوريدو تونس" والمضمّنة بتقرير المقررة العامة والمتمثلة في إقدامها في أواخر شهر أكتوبر وبداية شهر نوفمبر 2023 عبر الرسائل القصيرة وتطبيق " My Ooredoo " على توفير عرض تجاري لخدمات الأنترنت لفائدة مشتركها بشبكة الهاتف الجوال تحت التسمية التجارية " Forsa " وفقا للخصائص التالية:

العرض الجزائري	التعرفة بحساب الدينار	صلاحية العرض بحساب اليوم
500MO	1	1
700MO	1	30
1.2GO	1	30
1.25GO	2	4
1.8GO	3	7
1.8GO	3	4
2.4GO	4	7
2.4GO	4	15
3GO	6	30
3.5GO	6	15
3.5GO	7	30
4GO	8	30
6GO	12	30

وذلك حسب محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي تحت عدد 54164 بتاريخ 01 نوفمبر 2023، ودون اتباع الإجراءات الترتيبية المعمول بها في مادة تسويق العروض التجارية والمنصوص عليها بالفقرة 3 (أ) من الأمر 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ مثلما ما تم تنقيحه لاحقا.

وحيث ثبت من المعاينة سند تقرير المقرر العام والمجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي تحت عدد 54164 بتاريخ 01 نوفمبر 2023 إقدام المدعى عليها على تسويق خدمة الاتصالات المتظلم منها.

وحيث لم ينكر محامي المدعى عليها تسويق شركة "أوريدو تونس" للخدمات موضوع الدعوى معتبرا أن "Ooredoo Forsa" ليس عرضا تجاريا يتطلب ايداعه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 3 من الامر 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وإنما هو مجرد عنوان موجود بتطبيق My Ooredoo ينطوي تحتها مجموعة من الباقات المندرجة بفئة خيارات " CVM " مشيرا إلى أن القواعد المنظمة لعروض " cvm " تخضع لمقتضيات قرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 المتعلق بتنظيم قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من فئة " cvm "

مؤكدًا على أن منوبته قامت بإيداع جميع خيارات "cvm" أمام الهيئة الوطنية للاتصالات طبق أحكام الفصل 4 منه مشدداً على أنّ الصلاحيات المسندة إلى الهيئة الوطنية للاتصالات تقتصر على إلزام المشغلين بإدخال تعديلات ولا تمتد إلى رفض الترخيص لهم في تسويق العروض التجارية.

وحيث تبعا لذلك أضحى المسألة تستدعي النظر في طبيعة خدمة الاتصالات موضوع التعهد ومدى مشروعيتها تسويقها.

1- في تكييف خدمة الاتصالات موضوع التعهد:

حيث ثبت من خلال الأبحاث المجراة أن "Oreedoo FORSA" ليس عرضا تجاريا في حد ذاته وإنما هو منظومة آلية تقوم باختيار الحرفاء التابعين للمشغل "أوريدو تونس" وتقدم لكل حريف عروض خاصة تتلاءم مع ميولاته قصد إثارة وتطوير ثقافته الاستهلاكية لخدمات الاتصالات.

وحيث اعتبر محامي شركة "أوريدو تونس" أن العروض الخاصة موضوع التعهد تندرج ضمن صنف عروض (CVM) الواقع ضبط نظامها القانوني بموجب قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 13 ديسمبر 2020 والمعدل بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022.

وحيث أفردت الهيئة خدمات الاتصالات المصنفة ضمن فئة Customer Value Mangement (CVM) بقرار تعديلي تولت من خلاله ضبط شروط وطرق توفيرها شملت آجال وإجراءات تسويقها.

وحيث تتلخص الشروط والإجراءات المعتمدة في تسويق الخدمات المار ذكرها وفق قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 13 ديسمبر 2020 والمعدل بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 فيما يلي:

- عدم تجاوز العملية التجارية CVM المتعلقة باقتناء حريف جديد قيمة 3.781 دينار دون احتساب الأداء (4.5 دينار باحتساب الأداء باعتبار الضريبة على المضافة 19 %).
- يجب ان تكون العملية التجارية مبتكرة للقيمة.
- يجب ان لا تتجاوز عملية التسويق مدة خمسة (05) أيام لكل عملية تجارية.
- يجب أن لا يتجاوز في كل الحالات العدد الجملي للمشاركين المعنيين بالعملية التجارية 5 % من قاعدة مشتركين المشغل.
- يجب ان لا تقل الفترة الفاصلة بين آخر عملية تسويق والعملية الجديدة فترة 30 يوما.
- يجب ان يتم عرض العملية التجارية خمسة أيام على الأقل قبل عملية التسويق مشفوعة بتقديم تصور حول العملية والمشاركين المستهدفين والقنوات المزمع استعمالها في عملية التسويق وتقديرات حول تأثيراتها.

وحيث توصل المقرر من خلال الأبحاث المجراة أن شركة "أوريدو تونس" سبق لها وأنّ أودعت بتاريخ 25 سبتمبر 2023 وثيقتين اشهاريتين من اجل تسويق عمليتين تجاريتين من فئة "CVM" على أن يتم تسويقها في الأشهر الموالية تضمّنتا جملة من امتيازات الانترنت الجواله وفقا للخصائص التالية:

- تسويق العملية Bimensuelle Data Upsell CVM Action بموجب المراسلة 2023/155 وفقا للخصائص التالية:

Action 1										Action 2															
Choix 1					Choix 2					Choix 1					Choix 2										
ARPU	Volume	Validity	Prix promo		ARPU	Volume	7D	Prix promo		Volume	Validity	Px promo		ARPU	Volume	Validity	Px promo								
List 1	1,4	40	2	List 1	2,1	70	3		List 1	1,25	40	2	List 1	1,8	70	3		List 1	2,1	70	3				
List 2	VLV: Inf 2DT	2,1	40	3	List 2	2,5	70	4,3		List 2	VLV: Inf 2DT	1,8	40	3	List 2	2,4	70	4		List 2	VLV: Inf 2DT	2,4	70	4	
List 3	2,5	70	4,3	List 3	3,5	150	6		List 3	2,4	150	4	List 3	3	300	6		List 3	3	300	6				
List 4	LV: 2-5dt	3,5	150	6	List 4	LV: 2-5dt	3,8	300	7	List 4	LV: 2-5dt	3	150	6	List 4	LV: 2-5dt	3,5	300	7		List 4	LV: 2-5dt	3,5	300	7
List 5	3,8	150	7	List 5	4,15	300	8		List 5	3,5	150	7	List 5	4	300	8		List 5	4	300	8				
List 6	4,15	150	8	List 6	6,5	300	12		List 6	4	150	8	List 6	6	300	12		List 6	6	300	12				
List 7	MV: 5-20DT	6,5	150	12	List 7	8,6	300	17		List 7	MV: 5-20DT	6	150	12	List 7	8,5	300	17		List 7	MV: 5-20DT	8,5	300	17	
List 8	8,6	300	17	List 8	26,5	300	22		List 8	8,5	300	17	List 8	25	300	22		List 8	25	300	22				
List 9	26,5	300	22	List 9	31,5	300	27		List 9	25	300	22	List 9	30	300	27		List 9	30	300	27				
List 10	31,5	300	27	List 10	39,5	300	35		List 10	30	300	27	List 10	38	300	35		List 10	38	300	35				
List 11	39,5	300	35	List 11	46,5	300	40		List 11	30	300	27	List 11	45	300	40		List 11	45	300	40				
List 12	HV: 20-50dt	46,5	300	40	List 12	HV: 20-50dt	52	300	45	List 12	HV: 20-50dt	45	300	40	List 12	HV: 20-50dt	50	300	45		List 12	HV: 20-50dt	50	300	45
List 13	52	300	45	List 13	65	300	55		List 13	50	300	45	List 13	63	300	55		List 13	63	300	55				
List 14	65	300	55	List 14	85	300	65		List 14	63	300	55	List 14	84	300	65		List 14	84	300	65				
List 15	VHV: 50 et+	85	300	65	List 15	110	300	75		List 15	VHV: 50 et+	84	300	65	List 15	108	300	75		List 15	108	300	75		
List 16	110	300	75	List 16	117	300	80		List 16	108	300	75	List 16	115	300	80		List 16	115	300	80				

- تسويق العمليّة Action CVM Data موضوع المراسلة 2023/156 وفقا للخصائص التالية:

	Nb de jours d'inactivité Data	Week 1			Week 2			Week 3			Week 4		
		Volume internet	Prix	Validité									
Whitelist 1	[15 ;30 jours]	1Go	1DT	3 Jours	1.1Go	1DT	3 Jours	1.2Go	1DT	3 Jours	1.3Go	1DT	3 Jours
Whitelist 2	[30 ;60 jours]	1Go	1DT	7 Jours	1.1Go	1DT	7 Jours	1.2Go	1DT	7 Jours	1.3Go	1DT	7 Jours
Whitelist 3	60 jours et +	1Go	1DT	30 Jours	1.1Go	1DT	30 Jours	1.2Go	1DT	30 Jours	1.3Go	1DT	30 Jours
Whitelist 4	[3 ;7 jours]	500 Mo	1DT	1 Jour	600 Mo	1DT	1 Jour	700 Mo	1DT	1 Jour	800 Mo	1DT	1 Jour
Whitelist 5	[7-15 jours]	500 Mo	1DT	3 Jours	600 Mo	1DT	3 Jours	700 Mo	1DT	3 Jours	800 Mo	1DT	3 Jours

وحيث أفضت الأبحاث إلى أن الوثيقتين الإشهاريتين المشار إليهما أعلاه تضمّنتا معطيات تتعلق بامتيازات الانترنت موضوع التعهد أهمّهما:

- تسويق سعة MO500 في الأسبوع الأوّل وMO700 وGO1.2 في الأسبوع الثاني.

- تسويق سعة GO1.25 وGO1.4 وGO1.8 وGO2.1 وGO2.4 وGO2.5 وGO3 وGO3.5 وGO4 و

وGO6 وGO8.5 على فترتين الأولى انطلاقا من 11 أكتوبر والثانية ابتداء من 25 أكتوبر.

وحيث يتحصّص مما سبق بسطه أنّ خدمة الاتصالات موضوع التعهد تصنف ضمن عروض (CVM) التي تخضع لمقتضيات قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بضبط قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من فئة CVM والمعدل بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022.

2- في مدى مشروعية تسويق الامتيازات موضوع التعهد.

حيث تمسك محامي شركة "اوريدو تونس" باحترام منوبته لقرار الهيئة عدد 2020/13 في الفصل 4 منه عند ايداعها لجميع المعطيات المتعلقة بخيارات CVM مشيرا الى أنّ قرار المحكمة الادارية المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 تحت عدد 133791 والذي أقرته الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الادارية بمقتضى القرار الصادر تحت عدد 212429 بتاريخ 11 مارس 2020 أكد على أن:

"الصلاحيات المسندة الى الهيئة الوطنية للاتصالات لمراقبة ترويج العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إنما تقتصر على إلزام المشغلين بإدخال تعديلات على تعريفات الخدمات المراد ترويجها أو على شروط بيعها ولا تمتدّ بالتالي الى رفض الترخيص في تسويق هذه العروض ضرورة أن الأحكام التشريعية والترتيبية لم تسند إليها تلك الصلاحية".

وحيث وان تولّت الهيئة تحديد آجال استثنائية بخمسة أيام في الفصل 4 من قرارها عدد 13 لسنة 2020 إلا أنّها اقتصرت على إلزام المشغلين بتقديم المعطيات المتعلقة بالعمليّة من صنف "CVM" على غرار طبيعة الخدمات والمشاركين المعنّين وطريقة اعلام المشتركين وتقديرات العمليّة المذكورة قبل التاريخ المقرّر

لوضعها على ذمة مشتركها، دون الإشارة الى إمكانية ادخال تعديلات على الوثائق الاشهارية المتعلقة بخدمات " CVM " من طرف الهيئة وبالتالي تعليق تسويق الخدمة على موافقتها المسبقة.

وحيث أنه بالتمعن في الخصائص التجارية لامتيازات الأنترنات موضوع التعهد أتضح أنها جاءت متطابقة عند تسويقها من طرف الشركة المطلوبة في إطار العمليات التجارية لصنف " CVM " للقواعد التي أرستها الهيئة في الصنف المذكور بدليل أن مصالح الهيئة لم تدخل أي تغييرات على التعريفات أو الخصائص التجارية للامتيازات موضوع التعهد والمضمنتين بالوثيقتين الإشهاريتين المشار اليهما أعلاه.

وحيث وترتبا على ما تقدم أتضح أن شركة " اوريدو تونس " تقدمت بالمعطيات المتعلقة بترويج امتيازات الانترنات الجواله موضوع التعهد في إطار تسويق العمليات التجارية من فئة " CVM " وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من فئة CVM مثلما وقع تنقيحه لاحقا وإزاء عدم مطابقة مصالح الهيئة للمشغل المذكور ادخال تعديلات على المعطيات الواردة بوثيقتي الاشهار سند الدعوى صلب اجل الخمسة أيام المذكورة بالقرار أضحي تسويق الشركة المطلوبة للامتيازات موضوع التعهد في طريقه خاصة وأن عدم إدخال تعديلات عليها من قبل الهيئة يعد قرينة على عدم مساسها بالمنافسة المشروعة مما يفضي إلى انتفاء المخالفة موضوع التعهد بما يتجه معه والحال ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى:

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- كمال السعداوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- سمية حمودة: عضو
- كريم الشواشي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

